اقتراح بقانون شوري لتنظيم استثمار الطاقة المتجددة

السماح ببيع فائض الكهرباء من المنازل والشركات

المطالبة بإعفاء جميع أنظمة وأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة من الرسوم الجمركية

○ طلال المناعي.

○ دلال الزايد.

○ د. محمد علي حسن.

○ جمعة الكعبي.

○ علي العرادي.

كتبت: أمل الحامد

تقدم عدد من أعضاء مجلس الشورى باقتراح بقانون بشأن الطاقة المتجددة، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لقطاع الطاقة المتجددة، بما يسهم في تشجيع استخدام واستثمار الطاقة المتجددة، بما يدعم استدامة هذا القطاع ويضمن التنظيم الفعال له بشكل يوائم التطورات السريعة في التكنولوجيا والأسواق.

ويقضي الاقتراح بقانون أن لهيئة الكهرباء والماء تحديد آلية لاستقبال فائض الكهرباء الذي يمكن تصديره إلى نظام توزيع الكهرباء وإنشاء سجل الكتروني لجميع المنتجين في المملكة يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بوحدات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة.

ويحظر على أي شخص ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء من دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، كما يصدر الوزير قرارا بتحديد أسعار خدمات ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بناء على توصية الهيئة.

كما يتيح الاقتراح بقانون للوزير بناء على توصية الهيئة إصدار القرارات اللازمة لتقديم الحوافز والتسهيلات للأفراد وللشركات المحلية وتشمل السماح للمستهلكين الذي يمتلكون أنظمة طاقة متجددة باستخدامها للاستهلاك الذاتي وبيع الفائض للشبكة الوطنية، ودعم وتنمية الشركات المحلية من خلال تحديد مواقع مناسبة لاستغلال الطاقة المتجددة، ومنح الأولوية للشركات المحلية في تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة، على أن تعفى جميع أنظمة وأجهزة ومعدات ومصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من جميع الرسوم الجمركية.

كما يقضي بأن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع إلزام المخالف إزالة أسباب المخالفة على نفقته الخاصة.

وقال مقدمو الاقتراح وهم طلال المناعي ودلال الزايد ود. محمد علي حسن وجمعة الكعبي وعلي العرادي في المذكرة الايضاحية للاقتراح إن إصدار القانون يضفي طابعا إلزاميا أكبر على الجهات الحكومية ذات العلاقة والشركات والأفراد، وهو ما يضمن تنفيذ السياسات بشكل أكثر فعالية، وتوفير أساس قانوني داعم يعزز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مشاريع الطاقة المتجددة، كما يعكس الاقتراح بقانون ما توليه مملكة البحرين من اهتمام بالغ لهذا القطاع، ويرسخ سيرها بخطى ثابتة نحو تحقيق إنجازات على صعيد الطاقة المتجددة، لتصبح المملكة في مصاف الدول الرائدة في هذا المجال.

وأضافوا أن الاقتراح بقانون يسهم في تخفيف العبء على استهلاك الكهرباء على المواطنين والمنتفعين في منازلهم وأعمالهم التجارية، حيث يعدّ استخدام الطاقة المتجددة من الحلول الاستراتيجية التي تسهم في تقليل استهلال الكهرباء في المنازل والأعمال التجارية، وذلك من خلال الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة بحيث يستطيع الأفراد والمؤسسات تقليل فاتورة الكهرباء بشكل كبير، حيث تسهم هذه الأنظمة في توفير جزء من الطاقة التي يحتاج إليها المستخدم، مما يقلل اعتمادهم على الكهرباء المولدة من مصادر تقليدية، مما ينعكس إيجابا على المواطنين والمستثمرين، ويسهم في خفض تكاليف التشغيل في القطاعات التي تعتمد على استهلاك كبير للطاقة.

ولفتوا إلى أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تخفيف العبء على الشبكة الكهربائية والتوفير في ميزانية وزارة الكهرباء والماء، موضحين أنه من خلال زيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء سيتم تخفيف الضغط على الشبكة الكهربائية العامة، حيث إن الأنظمة المعتمدة على مصادر الطاقة المتجددة تعمل بشكل مستقل عن الشبكة أو على الأقل تساهم جزئيا في توليد الكهرباء اللازمة للمستخدمين من دون الحاجة إلى استهلاك الكهرباء من الشبكة العامة، وهذا سوف يؤدي إلى تحسين الاستقرار التشغيلي للشبكة الكهربائية، ويقلل من احتمالات حدوث أعباء إضافية عليها بسبب تزايد الطلب، مما يتيح لوزارة الكهرباء والماء توفير المزيد من الموارد المالية التي كانت تصرف على إنتاج الكهرباء من الوقود الأحفوري، وبالتالي تحقيق وفرات كبيرة في ميزانيتها.

وتطرقوا إلى مساهمة الاقتراح بقانون في تحقيق الأمن الطاقي، من خلال تنظيمه مصادر طاقة مستدامة بعيدا عن الوقود الأحفوري المهدد بالنضوب، ليصبح لدى الدولة قدرة أكبر على ضمان استقرار الامدادات الطاقية من خلال تنويع مصادرها، ويقلل من المخاطر المرتبطة بأسواق الطاقة العالمية، بالإضافة إلى مواكبة التطور العالمي في مجال التطور التشريعي في مجال الطاقة المتجددة في الدول المقارنة ولا سيما الدول المتقدمة.

وأوضحوا أن الاقتراح بقانون يدعم الاستثمارات المحلية والخارجية في مجال الطاقة المتجددة، حيث يعدّ قطاع المتجددة من القطاعات الواعدة التي تجذب الاستثمارات نظرا للنمو المتسارع في التقنيات والطلب العالمي على الطاقة النظيفة، وفي هذا السياق يسعى الاقتراح بقانون إلى خلق بيئة استثمارية محفزة في مملكة البحرين من خلال وضع أطر تشريعية وتنظيمية واضحة وشفافة تشجع المستثمرين المحليين والدوليين على الدخول في مشاريع انتاج واستخدام الطاقة المتجددة.

وأشاروا إلى أنه يدعم التزامات مملكة البحرين على صعيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، في إطار حرص البحرين على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة ومواجهة التغير المناخي، كما أن الاقتراح بقانون يتوافق مع برنامج الحكومة وأولوياتها المحددة.

وشددوا على الآثار الإيجابية للاقتراح بقانون على الاقتصاد المحلي، من خلال تشجيع وتحفيز المستثمرين وأصحاب الشركات والمصانع المحلية في مجال الطاقة المتجددة، بواسطة منح الإعفاءات الجمركية ومنح الأفضلية في المشاريع الحكومية للمواد المصنعة في البحرين وتوفير فرص عمل للمواطنين مما يعود بالفائدة من خلال تحسين البيئة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

وأكدوا أن الاقتراح يسهم في حماية البيئة للأجيال القادمة، ويضع الأسس اللازمة لتعزيز استدامة الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة، وضمان استفادة الأجيال القادمة منها، وإيجاد طاقة مستمرة بما يمكن الأجيال القادمة من مواجهة التحديات البيئية بكفاءة والإسهام في بناء اقتصاد مستدام لا يعتمد على الوقود الاحفوري في إطار من العدالة والتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

مالية الشورى: الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات لا تقتصر على الشركات بل تمتد إلى كافة الكيانات بعد استيفاء مستوى الإيرادات

○ خالد المسقطي.

أكدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى أن المرسوم بقانون بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات يسهم في تعزيز سعي الدولة لتطوير منظومة الإيرادات العامة وتوفير مصادر تمويل جديدة، إلى جانب إدراج مصدر مهم كإيراد يمكن الاستفادة منه في مواجهة الزيادة في النفقات العامة ومواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، حيث إنه من المتوقع أن تبلغ الإيرادات السنوية ما يقارب ١٣٠ مليون دينار بحريني.

وقالت اللجنة في تقريرها المعروض على مجلس الشوى الأحد، إن الامتثال للمتطلبات الدولية المتعلقة بالضرائب على المشاريع من الأسباب الداعية إلى الإسراع في إصدار المرسوم بقانون؛ باعتبارها جزءًا من خطط الإصلاحات الضريبية العالمية المتوافق عليها، بما يتفق مع القواعد النموذجية والتوجيهات المتعلقة بتآكل وتحويل الأرباح الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

ولفتت إلى أن مملكة البحرين انضمت الى مجموعة من الاتفاقيات التي التزمت بموجبها بتطبيق الأنظمة والسياسات والإجراءات الضريبية الدولية، وأهمها الإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتحديث النظام الضريبي الدولي الذي انضمت إليه المملكة في عام ٢٠١٨ إلى جانب أكثر من ١٤٠ دولة بما في ذلك دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ وذلك بهدف تحقيق مبدأ العدالة الضريبية والحد من خطورة تآكل الأوعية الضريبية وترحيل الأرباح وتأثيرها السلبي على الإيرادات الحكومية، ما يجعل المرسوم بقانون إحدى الخطوات التي تؤكد التزام المملكة بالمضي قدمًا في تنظيم المجال الضريبي.

وأشارت إلى أن عدم الاستفادة من تحصيل هذه الضريبة من قبل مملكة البحرين لن يُدخل هذه المشاريع في دائرة الإعفاء من سداد الضريبة المقررة عن الأعمال التي تقوم بها في المملكة لصالح دولة أخرى تطبق الضريبة ذاتها، ما يعد فواتًا لكسب محقق يمكن أن يساعد المملكة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، وبلوغ معادلة الإيرادات العامة مع المصروفات العامة في الميزانية العامة للدولة.

وشددت على أن المرسوم بقانون يسهم في تعزيز الشفافية وسمعة مملكة البحرين كمكان موثوق للاستثمار، حيث إن عدم وجود نظام ضريبي فعال وأدوات قانونية لتجنب الازدواج الضريبي يؤثر سلبًا على المزايا التنافسية لمملكة البحرين كوجهة استثمارية، ويحد من قدرة الحكومة على تحقيق الإيرادات الضرورية لتنمية البنية التحتية والخدمات العامة، وجُل ذلك يؤكد أهمية إصدار وتنفيذ المرسوم بقانون محل الرأي ليكون ضمن نسيج التشريعات المالية التي تعزز وترسّخ سمعة ومكانة مملكة البحرين.

ولفتت اللجنة إلى أن المرسوم بقانون جاء بأحكام تنظيمية متكاملة للضريبة التي تُفرض على المشاريع متعددة الجنسيات، منها نطاق تطبيق الضريبة وأحكام فرضها، وطريقة احتسابها وتسوية المنازعات المتعلقة بالضريبة والمسؤوليتين الإدارية والجنائية.

والجدير بالإشارة أن المرسوم بقانون قد أورد لفظ «المشاريع» عوضًا عن «الشركات» ما يدل على شمولية التنظيم وعدم الاكتفاء بفرض الضريبة على الشركات متعددة الجنسيات، بل يمتد إلى كافة الكيانات سواء كانت شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا يقوم بإعداد حسابات مالية منفصلة أو مطالبًا بإعدادها، فهي ملزمة بسداد الحد الأدنى للضريبة والمحددة بـ(١٥٪) وفقًا للشروط والآليات التي حددها القانون بعد استيفائه اختبار مستوى الإيرادات الوارد في المادة (٣) من المرسوم بقانون.

وذكر تقرير اللجنة أن إصدار المرسوم بقانون يأتي في إطار التدابير الضرورية العاجلة الهادفة إلى تعزيز سعي الدولة إلى استدامة جهود تطوير منظومة الإيرادات العامة، والبحث عن مصادر تمويل جديدة للموارد المالية، وتوفير التمويل المطلوب لتلبية الاحتياجات المالية اللازمة لمواجهة الزيادة في النفقات العامة الناتجة عن التوسع في المشروعات العامة التي تتصل بمختلف المجالات ومواجهة العجز في الميزانية العامة، وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للمملكة، وتعزيز سياسة الدولة في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة ومستدامة، وتوزيع ثمار هذا النمو بشكل عادل وفعال لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وتحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية.

وأشار إلى أنه في حالة عدم فرض الضرائب وتحصيلها في مملكة البحرين، فإن المشاريع متعددة الجنسيات ستظل ملتزمة بسداد هذه الضرائب في دول أخرى وذلك عن الأنشطة التي تزاول في المملكة، ويؤدي هذا الوضع إلى فقدان المملكة لمصدر رئيسي مهم للإيرادات يمكن استخدامه في تمويل المشاريع التنموية، وعدم استفادة المملكة من الضرائب المفروضة على الأنشطة الاقتصادية التي تتم على أراضيها.

البحرين تبرم ٤٨ اتفاقية لمنع التهرب وتجنب الضرائب

خارجية الشورى تؤيد اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي مع سلطنة عمان

يتجه مجلس الشورى في جلسته الأحد القادم للموافقة على مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة إلى الضرائب على الدخل، وتهدف الاتفاقية إلى تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين الطرفين، وتعزيز التعاون في المسائل الضريبية، مما يسهم في خلق فرص استثمارية جديدة وتوسيع نطاق التعاون الثنائي المشترك.

وأوضحت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في تقريرها برئاسة الدكتور علي محمد الرميحي رئيس اللجنة أسباب الموافقة على مشروع القانون، حيث إنه تم توقيع هذه الاتفاقية خلال الزيارة الملكية لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم، لسلطنة عُمان الشقيقة في بداية ٢٠٢٥ بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري، وترسيخ العلاقات الأخوية التاريخية بين البلدين.

وأشارت إلى أن المملكة وقعت حتى الآن ٤٨ اتفاقية فيما يخص إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب وتجنب الضرائب، مما يوضح نهج المملكة بالتسريع في توقيع مثل هذه الاتفاقيات استكمالًا للأطر القانونية التي تنظم العمل في المسائل المالية والتجارية والاقتصادية عمومًا، وبالذات الالتزام بالمعايير الدولية فيما يخص تنظيم مسألة الضرائب وهو ما يعكس التزام مملكة البحرين بالمعايير الدولية في هذا الشأن، مثل: معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومعايير المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية، ومعايير الإطار الشامل لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح.

وأكدت اللجنة أن التبادل التجاري وتدفق الاستثمارات بين البلدين يشهد حراكًا إيجابيًا في السنوات الأخيرة، مما يستدعي تدعيم البيئة الاستثمارية بالأطر القانونية والتشريعية المطلوبة لحماية وتشجيع وزيادة هذه الاستثمارات بين البلدين الشقيقين سواء على المستوى الفردي أو المؤسساتي.

ونوهت بأن الاتفاقية لا تفرض أية ضرائب جديدة، كما لا تغير من قوانين الطرفين المتعاقدين، فضلًا عن أنه لن يترتب على تنفيذها أي التزامات إضافية خارج ما نصت عليه أحكامها.

من جانبها، أيدت كل الجهات التي عرضت رأيها على اللجنة المعنية في مجلس النواب تأييدها لمشروع القانون ودعمت الموافقة عليه، بما فيها (وزارة الخارجية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وغرفة تجارة وصناعة البحرين)، فضلا عما جاء من تأييد لمشروع القانون في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني.

الشورى يناقش تحديث آلية نشر المواصفات القياسية

اللجنة المالية: مشروع القانون يعزز حماية المواصفات القياسية واللوائح الفنية الوطنية

أوصت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى بالموافقة على مشروع بتعديل قانون المواصفات والمقاييس الذي يهدف إلى تحديث آلية نشر المواصفات القياسية واللوائح الفنية الوطنية، وتجريم تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع، أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات قياسية وطنية أو لوائح فنية وطنية بالمخالفة لأحكام القانون.

وأوضحت اللجنة في تقريرها المعروض على مجلس الشورى الأحد أن التعديلات التي تضمنها مشروع القانون تتماشى مع متطلبات التطور والمرونة في عمل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس من خلال توسيع آلية عملها، وكذلك إعادة تشكيل اللجنة وإتاحة مساحة أكبر للجهات ذات الاختصاص للتمثيل المتنوع داخلها، وعدم حصرها بعدد محدد أو جهات بعينها ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس التي قد تتغير بتغير الحاجة لتشمل عددًا أكبر من القطاعات، مما ينسجم مع طبيعة العمل التجاري والصناعي في جميع المجالات.

وأشارت اللجنة برئاسة خالد حسين المسقطي رئيس اللجنة إلى أن مشروع القانون يوائم بين النص التشريعي والواقع العملي في تحديد الإدارة المختصة بهذا الشأن، فقد تطلق الوزارة مسمى مغايرًا لما هو وارد في القانون على الإدارة المختصة بالمواصفات والمقاييس، لذلك فإن التعديل راعى هذه المسألة بإضافة عبارة «المعنية بشؤون» بعد كلمة «الإدارة»، وتأتي هذه الصياغة لإضفاء المرونة في تحديد اسم الإدارة التي ستتولى هذه المسؤولية، فهو أمرٌ متروك للسلطة التنفيذية، وليس شرطًا أن يكون مسماها «إدارة المواصفات والمقاييس».

وذكرت اللجنة لقد تضمن مشروع القانون تحديث آلية نشر المواصفات القياسية واللوائح الفنية، وتحديد الجهة المعنية بالنشر، إلى جانب تطوير آلية إصدار اللوائح الفنية المعدة من قبل لجان تطوير المواصفات، حيث ألغى مشروع القانون شرط نشر ما يتم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية من مواصفات قياسية وطنية، كما ألغى أيضًا عن الوزير شرط نشر اللوائح الفنية الوطنية المعدة أو المعدلة أو الملغاة بعد إصدارها، في حين تم تحديث آلية إصدار وبيع المطبوعات المتعلقة باللوائح والمواصفات والمطابقة والمقاييس، وعملية نشرها من خلال موقع إلكتروني للوزارة بغرض بيعها.

وأشارت إلى أن القانون النافذ قد نص على تجريم بيع مواصفات فنية وطنية أو عرضها للبيع، إلا أن مشروع القانون قد عزز من نطاق الحماية للمواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية، ليضيف إلى تلك السلوكيات المجرمة فعل التداول، كما جاء نص البند محل التعديل في مشروع القانون أكثر تفصيلًا للمواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية، ليكون مدار التجريم في هذه المادة محققًا لغرض الحماية المنشود من مشروع القانون.

وذكرت أن مملكة البحرين قد وافقت على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تماشيًا مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الداعية إلى تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية، وكذلك تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية المطبقة فيها، مما يجعل المادة (٨) من مشروع القانون أكثر وضوحًا في شأن اعتماد وتبني المواصفات والمقاييس الوطنية واللوائح الفنية الوطنية، ومؤدى ذلك أن السلطة التنفيذية من خلال الوزير المختص تصدر قرارات بشأن تبني المواصفات والمقاييس أو اللوائح الفنية مصحوبة برقم واسم اللائحة أو المواصفة حسب الأحوال، ففي هذه الحالة تصبح اللائحة أو المواصفة وطنية عند الاعتماد.